محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١٣١٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنـة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــــز: ...

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضـــده: الحـــق العـــام.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٥/١٠١٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/١ المتضمن الحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) المميز لم يرتكب أي فعل مخالف لأحكام القـانون وأن قـرار المحكمـة مخـالف للأصول والقانون وغير معلل وبالتناوب فإن العلم بلونه الأسود والموجـود عليـه عبارة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) هي راية رسول الله وتسمى رايـة العقـاب وهي بخلاف ما يظهر بوسائل الإعلام فيما يتعلق بعلم تنظيم الدولة الإسلامية الذي هو باللون الأسود وعبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله وتضاف عليه عبارة (دولة الخلافة الإسلامية في العراق والشام).

lawpedia.jo

٢) وبالتناوب أيضاً فإنه لا يوجد أي فعل جرمي لأنه لا يوجد ما يشير في بينة النيابة من أن المميز قام بالترويج لتنظيم الدولة الإسلامية بأي فعل ولم يقـــم بإظهـــار أي عبارات أمام أي شخص حول العلم أو غير ذلك مما يقتضي براءته والإفراج عنه فوراً.

٣) إن العدل أساس الملك ومن الشكليات في العدالة أن تكون هنـــاك بينـــات قاطعـــة وواضحة للإدانة ومعنى ذلك أن مئات الآلاف من الأردنيين يضعون راية ســـوداء صغيرة في داخل محلاتهم وسياراتهم وهي (العلم الأسود) والموجود عليها عبـــارة (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

٤) لا توجد أي مخالفة ولا بينة ولا توجد شروط وطوابق هـــذه الجريمـــة فـــي هـــذه القضية.

٥) وبالتناوب أيضاً فإن المميز شاب في مقتبل العمر ومتزوج وصاحب عمل وهي من الأسباب المخففة التقديرية بالاستناد إلى نص المادة العاشرة من القانون حيـــث إن محكمتكم هي محكمة موضوع ولها من الصلاحية في تخفيض العقوبة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته عن جرم:

١- القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صـــلاتها بدولة أجنبية بحدود المادة ٧/ج وبدلالة المادة ٣/ب من قانون منع الإرهاب رقـــم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٥/١٠١٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/١ توصلت فيه إلى اعتنـــاق الواقعـــة الجرميـــة التالية:

المتهم من مؤيدي ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشـــام (داعـــش) ونتيجة علاقته بكل من المدعو والمدعو - لـــم يكشـــف التحقيق عن هويتهما- واللذين يحملان الفكر التكفيري فقد أقدم المتهم على تعليق راية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) داخل إحدى غرف منزله قاصـــداً بذلك الفعل تأييد هذا التنظيم الإرهابي وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ فقد تم إلقـــاء القـــبض على المتهم وضبطت الراية معلقة على أحد جدران غرف منزله الكائن فـــي منطقـــة الرصيفة وعليه جرت ملاحقته.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة من القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٣/ب) وبدلالة المادة (٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتـــه إلـــى الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـــ و٧/ج من قـــانون منـــع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وعملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قـــانون أصـــول

المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وتجريمـــه بهـــا حســـب الوصـــف المعدل.

العقوبـــــــــــة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

الحكم على المجرم عملاً بأحكام المادة (٧/ج) وبدلالـــة المادة ٣/هـــ من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بالوضع بالأشغال الشـــاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبـــات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له من تاريخ ٢٠١٤/١١/١ وأعيد توقيفه بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣.

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي توصلت إليها.

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة وبما لها من سلطة تقدير الدليل والأخـــذ بمـــا يطمئن إليه ضميرها وطرح ما لا ترتاح إليه بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية قد قنعت من البينة المقدمة من النيابة العامة أن المميز قـــد ارتكب جرم الترويج لأفكار جماعات إرهابية وذلك بقيامه بتعليق راية داخـــل غرفـــة الجلوس في منزله تعود إلى التنظيم الإرهابي وما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية فـــي

lawpedia.jo

العراق والشام (داعش) وأن محكمة أمن الدولة وللوصول إلى هذه القناعة قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية واستخلصت منها النتائج التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليها هذه البينة وأن الأدلة التي اعتمدتها محكمة الموضوع هي أدلة مقبولة قانوناً وتكفي لتكوين هذه القناعة.

وطبقت القانون على الوقائع ومنحت المتهم المميز أسباب مخففة تقديرية وفرضت عليه العقوبة ضمن الحد القانوني.

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية تقدير البينة ووزنها بمقتضى أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون ومشتملاً لشروطه القانونية ولا ترد عليه أسباب التمييز مما يتعين ردها.

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القـــــرار المميز.

lawpedia.jo

قـراراً صدر بتاريخ ٨ محـــرم سنـة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢١/١٠/٢٠١٥م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م